الأهرام

٣٠ نوفمبر ٢٠٠١

□ رئيس مجلس الشعب يجيب على التساؤل المثار:

كيف أبطلت عضوية نائبين بمجلس الشعب.. ولايوجد أساس قانونى لذلك ؟

«مشروع تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية .. يتضمن ما يمس سلامة العضوية»

لأن «المؤسسة التشريعية» تمثل الجهة الشرعية التى تنبع منها القوانين . فقد كان منطقيا أن يثار تساؤل حول كيفية الموافقة اخيرا على أبطال عضوية نائبين بمجلس الشعب لأنهما يحملان «جنسية مزدوجة».. بينما لايوجد اصلا «نص قانونى» يقضى بذلك.

فى مواجهة الدكتور احمد فتحى سرور رئيس مجلس الشعب بالتساؤل، قال مجيبا عليه فى نقاط محددة :

د. فتحى سرور

○ يميز الدستور بين بطلان العضوية (مادة ٩٣) واسقاط العضوية، فيقضى المجلس ببطلان العضوية إذا تبين عدم صحة إجراءات الترشيح او إجراءات العملية الانتخابية التى بنيت العضوية عليها جميعا . اما اسقاط العضوية فهو جزاء يرد على العضو بعد اكتسابه عضوية صحيحة ، ويكون فى حالتين :

الاولى : إذا صدر منه فعل يمس الشرف والاعتبار . والثانية : اذا فقد الصفة التى تم انتخابه عليها كان كان من العمال فاصبح من الفئات .

○ وبالنسبة للنائبين اللذين تقرر بطلان عضويتهما فقد استند المجلس فى هذا البطلان الى ما تبين له من عدم صحة ترشيحهما نظرا لتمتعهما بجنسية مزدوجة ، وقد تقرر هذا المبدا بحكم بات حاز قوة الامر المقضى بالنسبة لاحد العضوين ، وطبقا لقانون الإثبات فإن حجية الاحكام قرينة قانونية لاتقبل إثبات العكس بالنسبة الى ما قضى به الحكم ، ومؤدى ذلك فان ما قضت به المحكمة الادارية العليا من بطلان الترشيح بسبب ازدواج الجنسية له حجيته التى لاتقبل اثبات العكس ، وقد اعتمد المجلس فى إبطال عضوية النائب الأول على هذه الحجية واكثر من ذلك فقد تبنى المجلس الاسباب التى اعتمد عليها الحكم وهى اعتبار ازدواج الجنسية مانعا للترشيح لعضوية مجلس الشعب، واعتبر المجلس هذه الاسباب مستقلة عن حجية الحكم فيما انتهى اليه من بطلان الترشيح.

○ ولهذا فانه بالنسبة للعضو الثانى الذى تقرر بطلان ترشيحه بسبب ازدواج جنسيته فان عدم صدور حكم بات ضده لم يحل دون إبطال عضويته نظرا لاعتناق المجلس ذات الاسباب التى بنى عليها حكم الادارية العليا بالنسبة للاول بحيث اصبحت هذه الاسباب وكانها صادرة من المجلس نفسه .

○ ولايجوز القول إنه لايوجد نص صريح يمنع ترشيح مزدوجى الجنسية ، لأن العبرة بتفسير النصوص لاستخلاص معناها وكما يقول فقهاء المسلمين العبرة بالمعانى لا بالمبانى.

○ وقد اخذ مجلس الدولة بهذا التفسير قياسا على الوظائف الحساسة . مثل الانتماء للقوات المسلحة او هيئة الشرطة او السلك الدبلوماسى . ومن حق المحكمة من خلال طرق التفسير المختلفة استخلاص القاعدة القانونية التى تطبقها من النصوص . فالنصوص هى وعاء مادى للمعانى والقاعدة القانونية تمثل المعنى الذى يمكن استخلاصه من نص أو اكثر . وقد سبق لمجلس الشعب في الفصل التشريعى السادس أن قرر بطلان عضوية عدد من النواب اشتبه فى اتجارهم بالمخدرات بناء على شبهات جسيمة رغم عدم صدور حكم بإدانتهم، وقد بنى المجلس هذا القرار على قاعدة قانونية استخلصها من قانون مباشرة الحقوق السياسية وهى اشتراط حسن السمعة قبل الترشيح ، ورأى المجلس ان الشبهات الجسيمة للاتجار فى المخدرات تفقد المرشح شرط حسن السمعة وهو شرط لازم فيمن يريد الحصول على شرف تمثيل الشعب.

قلت هنا للدكتور سرور :

– ولكن .. التساؤل حول السند القانونى فى ابطال عضوية النائبين لم يزل قائما ؟

ورد قائلا :

○ وطبقا للدستور فان العضو يقسم بالله العظيم بان يرعى مصالح الشعب، فكيف تتحقق مصداقية القسم اذا كان بحكم جنسيته الاجنبية والقسم الذى يؤديه عند اكتسابها بان يرعى مصالح الشعب الاجنبى التابع لهذه الجنسية؟! وماذا لو تناقضت مصالح الشعبين فى موقف ما؟! كما ان القسم يتناول ايضا احترام الدستور والقانون ، فماذا لو تناقض هذا مع مقومات الدستور الاجنبى؟!. ولم يكن مجلس الدولة فيما قاله عن ازدواج الولاء بسبب ازدواج الجنسية هو الأول في هذا الشان فقد أكده عدد من اساتذة القانون الدولى الخاص فيما نشروه عن الجنسية المصرية .

قلت لرئيس مجلس الشعب :

– ولماذا لاينص فى قانون الانتخاب على ما يتعلق بابطال العضوية .. بحيث ياتى من خلال نص قانونى.. لا من خلال تفسير لنص.. واخذا بما يعنيه.

ورد الدكتور سرور قائلا :

○ كل شىء جائز وممكن عند تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية حتى يعلم من لايعلم.. وتوضع حاليا مجموعة عمل بمجلس الشعب برئاسة الدكتورة امال عثمان لوضع تصوراتها عن نظام جديد للانتخاب يؤكد نزاهة الانتخابات وصدق التعبير عن إرادة الشعب فى إطار التعددية الحزبية .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية